

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨٨
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٠٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨ ، ١٠٦٠٤ لسنة ٢٠١٩ وأخيراً ٩٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل قرار ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى قنا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٢/١/١ مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا وهى :
البحرى قمولا ، دنقيق مركز نقادة ، أبو دياب شرق ، أبو دياب غرب ، أبو مناع قبلى ، أبو مناع بحرى ، السمطا قبلى ، العطيات ، فاو بحرى ، فاو قبلى ، مركز دشنا ، الحفاوية قبلى ، الحفاوية ، الدرب ، هو ، الرحمانية قبلى ، السلمية الحايط ، الشاورية ، الشرقى بهجورة ، الغربى السلامية ، الشعانية ، الغربى بهجورة ، القصر ،

الصيد ، القنوية البحرية ، المصالحة ، الهيثة ، حمرة دوم - مركز نجع حمادى ، وعلى الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٣/١/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩- ٢٠٢١/١٢/٢٣ - ٢٠٢١/٢٥٥٦٣

